يكره للقوم ان يصلوا بين كل تروايحين لانها بدعة مع مخالفة الامام وفي منية
المقتدي اذا تكرر التراويح جاز وللامام لا يجوز ولا يزيد الامام بعد التشهد
الصلوة على النبي عليه السلام والاستغفار الا اذا علم انه لا يثقل على القوم

باب ادراك الفريضة اعلم ان الاصل في هذا الباب ان نقض العبادة
قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان النقض للاكمال اكمال
معنى فجز كنقض المسجد للاصلاح وكنقض الظهر للجمعة والصلوة بجماعة زيادة
على الصلوة منفردا السبع وعشرين درجة **واعلم** ان الاولى في سنة الفجر
ان يأتي في بيته لقوله عليه السلام من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له رزقه
ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان فان لم يفعل في بيته فعند باب
المسجد اذا كان الامام يصلي في داخل المسجد فان لم يمكنه ذلك يخلف الصفوف
بالحائل ويكره ان يصلي بلا حائل واشدها كراهة ان يصلي خلف الصف محاذيا
للقوم ويكره للامام ان يصلي السنة في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتاخر
ولانه لو صلى في مكانه يظن الداخل انه في الفرض فاقتدى به ويستحب
للقوم ذلك **باب قضاء الفوايت** لما فرغ من بيان احكام الاداء
وما يتعلق به وهو الاصل شرع في احكام القضاء وهو الخلف **قوله** فرض
الترتيب لما روي انه عليه السلام قال من نام عن صلوته او نسيها فليصل
وهو الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام
لانه تذكر الفايتة صارت الصلوة التي هو فيها نافلة ولا يجوز قطع النفل

بالشروع وانما صارت نفلا لقوله ثم من نام الحديث وقيد الامام اتفاقي اذ الحكم
كذلك لو صلى منفردا وانما خصت لكون الصلوة كاملة والحديث المذكور دليل
على ان الترتيب شرط بين الفايتة والوقتية واما وجوب الترتيب بين الفوايت
لقوله ثم صلوا كما رايتموني اصل حين شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فالتشبيه
وقع في اصل الصلوة ووصفها وانما قال رايتموني ولم صليت اذ ليس في وسع احد
ان يصلي كما صلى في الخضوع والخشوع وغيرهما لكن في وسعهم ان يصلوا كما رأوه
حديثة كانت او قديمة فالكثرة الحديثة مسقطة بالاجماع وفي القديمة اختلاف
المشايخ **قوله** قيل الست وما دونها وما فوقها كثيرة **قال** الاستاذ سلمه الله
مراد الشارح الفاضل من نقل هذا القول طعن على المص في استعمال الحديثة والقديمة
في غير المعنى المصطلح لان المص اراد بهما الفوايت فاتت في الزمان البعيد او
القريب وهذا مخالف لعرف الفقهاء ولا بد من حمل كلام الشارح على هذا او على
نقل رواية لانه على هذا التفسير بطلان قول المص اظهر من ان يخفى حتى يحتاج الى
هرما من ذلك جعلوا اسم كانت الفايتة المطلقة ولا يخفى على ذي مسكة ما فيه
وقيل المراد بهذا القول بيان الخلاف لا الاغراض على المص ومن جملة الخلاف
رواية النخعي اصحابنا الخمس وما فوقها كثيرة وقيل الست وما دونها حديثة
وما فوقها كثيرة فنقل هذا القول صدر الشريعة **قوله** صلوة شهر فوايت الشهر
قديمة مسقط للترتيب فيجوز مع ذكر الفرض المتروك اداء وقتي بعده وعليه
الفتوى كذا في المحيط وقال بعض المشايخ لان الماضي جعل كان لم يكن للاصيصة
المعصية سببا للتخفيف والبه مال صدر الشريعة قال الشارح فيسقط الترتيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)